

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا
بشأن الزئبق
الاجتماع الثاني
جنيف، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني

المقرر ا م-8/2: التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك الحاجة إلى مساعدة الأطراف في الإدارة السليمة بيئياً للمواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق من خلال تقديم توجيهات،

وإذ يحيط علماً بمشروع التوجيهات الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع الخبراء المرشحين⁽¹⁾،

وإذ يشجع جميع الأطراف التي لديها خبرة، ولا سيما تلك التي تواجه تحديات في معالجة المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق، على المساهمة في وضع التوجيهات،

وإذ يشجع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوثة وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بإصلاحها،

1- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تدعو الأطراف والجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، تعليقات ومعلومات إضافية لاستكمال ومواصلة تحسين مشروع التوجيهات⁽²⁾، على أن تلتزم بصفة خاصة بمعلومات وتعليقات، بما في ذلك دراسات حالة، تتعلق بما يلي:

'1' الحالات الخاصة بمواقع ملوثة بالزئبق التي قد تواجهها الأطراف، مثل وقف تشغيل محطات إنتاج الكلور والقلويات، ومعالجة التلوث الناتج عن أنشطة تعدين الذهب الحربي والضيقة النطاق، وما إلى ذلك؛

'2' الدور الذي تؤديه مخزونات المواقع الملوثة في الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمواقع الملوثة؛

'3' تحديد أولويات لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن المواقع الملوثة استناداً إلى تقييم للمخاطر؛

'4' العلاقة بين سياسات المواقع الملوثة وسياسات التخطيط لاستخدام الأراضي؛

'5' الإجراءات الحالية المتعلقة بتحديد خصائص المواقع الملوثة، بما في ذلك نهج وتقنيات أخذ العينات والتحليل؛

'6' النطاق الحالي لتقنيات الإصلاح المعتمدة والناشئة، بما في ذلك الحالات التي قد تكون فيها تقنيات معينة ملائمة أو غير ملائمة، والمزايا البيئية والعوائق والتكاليف؛

'7' الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أثناء إصلاح المواقع الملوثة؛

'8' معلومات عن النهج المتبعة في تمويل العمل بشأن بناء القدرات من أجل تحديد المواقع الملوثة وتقييمها وإصلاحها وإدارة مخاطرها، بما في ذلك أطر التمويل المحلي؛

(ب) أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف وأصحاب المصلحة وفقاً للفقرة ١ (أ) أعلاه وإتاحتها على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ج) أن تعد، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، بدعم من خبير خارجي ورهنماً بتوافر الموارد مع مراعاة المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١ (أ) أعلاه:

'1' مشروع توجيهات منقحة بشأن إدارة المواقع الملوثة، تصاغ بلغة غير إلزامية، وتقدم المشورة العامة إلى الأطراف مع الأخذ في الاعتبار تنوع الظروف الوطنية للأطراف، وتمييز بين المواقع الملوثة ومواقع التعدين التي تدار بطريقة سليمة بيئياً؛

'2' مشروع إطار وشجرة قرارات لإدارة المواقع الملوثة؛ وأن تقدم هذه الوثائق إلى فريق الخبراء المرشحين وفقاً للمقرر ١ م-٢٠/١، وإلى الأطراف وأصحاب المصلحة للتعليق عليها؛

(د) أن تواصل تنقيح مشروع التوجيهات، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أدناه، لكي ينظر فيه المؤتمر في اجتماعه الثالث؛

2- يطلب إلى فريق الخبراء المرشحين وفقاً للمقرر ا م-١/٢٠، ويدعو الأطراف وأصحاب المصلحة، إلى أن تستعرض وتقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، التعليقات بشأن مشروع التوجيهات المنقحة ومشروع الإطار وشجرة القرارات لإدارة المواقع الملوثة التي تعدها الأمانة وفقاً للفقرة ١ (ج) أعلاه.